وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية : النشأة والعوامل المؤثرة فيها وإشكالية من ولي المنصب
من 171هـ/ 787م إلى 350هـ/961م

الأستاذ تجنانت مراد
جامعة خميس مليانة - عين الدفلى –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية-شعبة التاريخ
البريد الإليكتروني: mourad.tadj@gmail.com

Résumé :
La fonction de qadi el qudat avènement, similitudes et différences avec les institutions Perse, problématique des listes des qadis qudat jusqu'à l'an 350 AH / 961 AC.
Au début de son règne le calife abbasside Haroun Al Rachid (170-193 AH / 786-809 AC) instituât le poste de qadi el qudat (le juge des juges).Cet événement représente un développement remarquable dans l'histoire des institutions musulmanes et plus précisément dans la gestion des affaires judiciaires .
Dans cet exposée il sera questions de préciser la date de la création de cette fonction et d'expliquer les conditions et les facteurs qui ont contribué à cet événement. Il est nécessaire aussi de mètre en évidence sa relation avec le système de gouvernance Perse. Il est important aussi d'enquêter et de dresser une liste exhaustive des personnalités qui ont assumé ce poste pendant le première ère abbasside, et une partie du deuxième ère(de 171 – 350A H / 787 - 961 AC).
1. Réalité du pouvoir judiciaire avant l'avènement du poste du qadi el qudat.
   - La nomination des juges.

dans un premier temps le khalife abbasside nommait et révoquait les juges. il peut déléguer ce pouvoir aux gouverneurs des régions . Les grands maitres en jurisprudence peuvaient aussi assumer se rôle. Dans ce contexte On peut citer l'Imam Laith bin Saad d'Egypte, (175 ah / 791 AC) , l'Imam Malik ibn Anas (179 ah / 795 AC) de Médine.

Les qadis pouvaient designer des remplaçants compétents dans les villes ou les districts. Ils étaient libres dans leurs jugements , s'appuyant sur les textes doctrinaux ou sur les avis des maitres en jurisprudence .Il pouvaient introduire des changements organiques au niveau de l'espace géographique de leurs compétences .

Il est impératif de dire que beaucoup de savants refusaient d'accéder a la jurisprudence par piété et dévotion.

- Les juges de Bagdad avant l'apparition de la fonction du qadi qudat.

Au début les califes abbassides Choisissaient leurs juges à Bagdad parmi les juristes de la Mecque et de Médine ainsi que ceux de Bassora et Kufa. Sous le règne du calife al Mahdi les juges de Bagdad commencèrent a prendre un ascendant sur leurs collègues des provinces ; c'était un prélude à la mise en place d'une gestion centralisée des affaires judiciaires. Certains juges hanafites avaient le privilège d'accéder au palais chez le calife; Abou Yusouf dans cette logique désignait déjà des juges.

- l'arrivée de Abou Jusouf à Bagdad .

arrivé Bagdad après la mort de l'imam Abou Hanifa, après la mort du juge Abou Bakr ibn Abdullah ibn Abi Sabra an (162 AH / 778 AD) Abou Yousouf sera désigné juge du Prince héritier Mohammed el Hadi. Ses prérogatives s'élargissent peu a peu, il avait le pouvoir d'émettre ses jugements sur toute la ville de Bagdad.

2. <u>Naissance du poste de qadi qudat.</u>

Des textes indiquent que l'expression de qadi qudat était utilisé bien avant l'apparition du poste ,mais l'ensemble des historiens et biographes sont unanimes a estimer q'Abou Yousouf et le premier juge des juges du califat abbasside.

Malgré l'importance de l'événement dans l'histoire du système administratif islamique, les sources historiques omettent de signaler la date d'installation du qadi Abou Yousouf dans sa nouvelle fonction .

Cependant, il est probable que le calife Haroun al Rashid ai lancé sa décision entre la fin de l'année 170 AH et l'année 171 AH / 786-787 AD , période ou il a délégué la gouvernance de l'état a Yahya bin Khalid bin Barmak (m. 195 AH / 810 AD).A la même période Abou Yousouf désignaient les juges des provinces les plus lointaines.

l'idée de créer une direction centrale pour unifier la jurisprudence semble apparaitre pendant le règne d' Abu Jafar Al Mansur ; A son époque l'écrivain Abdullah bin Muqaffa (m. 142 AH /759 AD) avait même critiqué ((l' anarchie des jugements)) émises par les juges des régions sur des questions similaires . Il proposa au calife d'unifier la jurisprudence de référence. Dans cette logique les califes Al Mansur puis Al Mahdi proposèrent a l'imam Malik de prendre son livre rassemblant la tradition du prophète(el mouwatah) comme source générale de législation. l'imam

Malik n'a pas jugé la proposition souhaitable. Il appelle le calife a laisser les gents libres de choisir entre les différentes jurisprudences .

Mais il apparait que le calife al mahdi puis son fils al Rachid se sont mis a la tache d'organiser l'administration judiciaire, en donnant aux juges de Bagdad des pouvoirs supérieurs a leurs collègues des provinces. Ce dernier décida par la suite la création de la fonction de qadi al qudat.

3. <u>relation de la fonction abbasside avec les institutions Perse.</u>

Certain auteurs arabes parmi lequel on peut citer le moutazilite Al djahith et le biographe Mohammed ibin Saad et l'historien géographe al Massoudi ont lié la fonction de qadi al qudat au terme sassanide Mobedan Moped .

Si il existe des similitudes entre les deux entités , il reste a préciser qu'il y avait des différences majeur.

Le qadi al qudat venait en général d'un milieu de juriste, il ne représentait pas un clergée et n' était pas le sommet d'une hiérarchie cléricale ; Il ne pouvait l'être , il n' avait pas une autorité absolue sur tous les juristes ni sur tous les juges des différents rites , comme c'était le cas dans le système cléricale sassanide.

4. <u>les qadis qudat jusqu'à l'an 350 AH / 961 AC</u>

Pour dresser une liste des qadis qudat jusqu'à l'an 350 H, nous avons a notre disposition une liste du qadi wakii(وكيع) citée dans sons livre les annales des magistrats (أخبار القضاة) ; et plus récentes (1948) la liste de l'orientaliste Louis Massignon sur les juges de Bagdad qui couvre une période allant de l'an 132 AH jusqu'à l'an 656 (AH /749-1258 AC),et du chercheur Salah Abdelaaly éditée en 1969 traitant la même époque.

Ces listes ainsi que les informations recueillies chez les historiens et biographes restent ambigües et contradictoires, sur l'identité des personnes ayant assumé cet fonction, sur la période et la durée de leurs mandats; on ignore même si le poste était occupé pendant certaines années de turbulences politiques.

Une liste détaillée a été réalisé dans le but de combler les différents lacunes remarquées auparavant.

في بدايات حكمه أقدم الخليفة العباسي هارون الرشيد (170- 193هـ /786 - 809م) على إنشاء منصب قاضي القضاة. و الغاية المرجوة من هذا العرض هي إبراز الظروف و العوامل التي ساهمت في ظهوره ، و التدقيق في تاريخ إنشائه و إبراز مدى إستفادته من المؤثرات الخارجية ، والتحقيق فيمن تولاه من القضاة حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ذلك أن القوائم الموجودة لحد الآن فيها من الثغرات ما يستوجب البحث للوصول إلى قائمة جديدة تملأ ما يمكن ملؤه من الفراغ .

أولا : واقع القضاء العباسي قبل ظهور منصب قضاء القضاة

1 - تعيين القضاة

كان الخليفة في الفترة المبكرة من نشأة الدولة العباسية يتولى تعيين القضاة وعزلهم أو ينيب عنه ولاة الأقاليم في ولاياتهم[1] . و كان لكبار العلماء أصحاب المذاهب حظ في الأمر نفسه، فقد استجاب المنصور لرسالة الليث بن سعد (ت 175 هـ/791م) ، إمام الديار المصرية في عصره فعزل القاضي الحنفي إسماعيل بن إليسع الكوفي (ت بعد 167هـ/ 783 م) ، الذي لم يستسغ الليث بن سعد أحكامه[2] . و في المدينة قضى إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179هـ/ 795م) بعزل قاض وحبسه[3]. وكان الولاة و الخصوم يأتون إليه ، فيقضي في مسائلهم التي يعرضونها عليه[4] .

ويقوم القاضي في هذه الفترة المبكرة باستخلاف من يراه مؤهلا للقضاء في المقاطعة أو المدينة التي يقضي فيها . فاستخلف القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/ 798م) ابنه يوسف (ت 192هـ/808 م) على الجانب الغربي من بغداد قبل أن يُوَّلَىَ قضاء القضاة [5]. و كان محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي (ت168هـ/784م) يستخلف أخاه على القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي (158-169هـ/775- 785م)[6] .

وتمتع القضاة بحرية إصدار الأحكام ، معتمدين على النصوص الفقهية وأقوال العلماء ، كما اعتمدوا على المشورة في القضايا المستعصية . وكانت لهم اجتهاداتهم الخاصة في إصدار الأحكام و استحداث النظم الجديدة [7] .

و حفل التاريخ الإسلامي بمواقف كثيرة لعلماء رفضوا فيها منصب القضاء[8] ، منهم سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(ت161 هـ/778 م)، فلما طلبه الخليفة المهدي(158-169 هـ/775-785م) ليلي الحكم، توارى حتى مات متخفيا في البصرة [9]. وكان محمد بن عبد الله بن علاثة (ت 168 هـ/ 784 م) صديقاً لسفيان الثوري ، فلما ولي القضاء أنكر عليه ذلك و لم يأذن له بالدخول عليه، ولم يزل عند بابه حتى أذن له. فلما دخل إبن علاثة خاطبه دون أن يحول وجهه إليه:" يا بن علاثة ألهذا كُتِبَ العلم؟"، يقصد توليه القضاء[10]. وامتنع الإمام مالك[11] و الإمام أبو حنيفة(ت 150 هـ/ 767 م) عن تولي الحكم وتعرض هذا الأخير بسبب موقفه إلى أشد البلاء في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136 – 158هـ/753- 775م)[12].

2- بروز مكانة قضاة بغداد قبل نشأة منصب قاضي القضاة .

إختار الخلفاء العباسيون في بداية دولتهم قضاتهم في بغداد من فقهاء مكة و المدينة أتباع مدرسة الحديث ، وفقهاء البصرة و الكوفة أصحاب مدرسة الرأي المتواجدين في العراق. فكان على قضاء بغداد منذ عهد الخليفة أبي العباس السفاح(132-136هـ/749-753م) ثم أبي جعفر المنصور يحيى بن سعيد الأنصاري (ت 143هـ/ 766 م) من مدرسة الحديث ، أستدعي من المدينة ليلي القضاء[13]. ثم تلاه الحسن بن عمارة الكوفي(ت 153هـ / 770 م) من مدرسة الرأي[14]، ثم عبد الله بن محمد بن صفوان الجمحي (ت 160هـ / 776 م)، أقدمه المنصور من مكة ، واستقضي على بغداد في عهده وعهد المهدي [15] . ثم أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة (ت 162 هـ /778م) . وقد ولي قبل قدومه بغداد قضاء مكة ثم الإفتاء بالمدينة[16].

و بدأت في عهد الخليفة المهدي تبرز مكانة قضاة بغداد حاضرة الدولة العباسية على باقي قضاة المدن الأخرى و الأقاليم ، كمقدمة لإقامة إدارة مركزية تسيِّر شؤون القضاء . فقد جعل الخليفة سنة 161هـ / 777 م على قضاء عسكر المهدي بالجانب الشرقي لنهر دجلة[17] محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي من رجال الحديث و صديق سفيان الثوري (ت 716 هـ/ 778م) وعافية بن يزيد الأودي (ت 180 هـ/ 796 م) من أنجب تلامذة أبي حنيفة على الباقي من الجانب الشرقي[18]. و كان أكثر دخولا على الخليفة من ابن علاثة [19] . وفي ذلك إشارة إلى بداية نفوذ الأحناف على قضاء بغداد . ثم عيَّن زياد بن عبد الله بن علاثة على الشرقية واستقضى بعده عمر بن حبيب العدوي(ت 207هـ / 822) و كان من أصحاب الرأي ، استعان به زياد بن عبد الله بن علاثة ثم رسَّمه الخليفة . وفي رواية للخطيب البغدادي[20] أنه وُلِّيَ من قبل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ / 798 م) في عهد الخليفة المهدي [21] ، و في هذا الخبر ما يبين أن أبا يوسف بدأ يتصرف في إدارة شؤون القضاء قبل تعيينه قاضيا للقضاة. كما عيَّن الخليفة المهدي أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة على قضاء إبنه موسى الهادي(ت 170هـ / 786 م) وهو ولي عهد[22].

3- قدوم أبي يوسف إلى بغداد.

قدم أبو يوسف إلى بغداد بعد مدة من موت الإمام أبي حنيفة. ولم تقطع المصادر في الظروف التي أوصلت أبا يوسف إلى بغداد فقد يكون وصوله إلى حاضرة الخلافة العباسية ضمن من أقدمهم وزير الخليفة المهدي يعقوب بن داوود (ت 187هـ/ 803م)

إلى بغداد من متفقهة البصرة و أهل الكوفة و أهل الشام سنة 161هـ/ 777م [23]. أو بوساطة قائد للجند أفتاه الفقيه في يمين حنث فيه ، فأكرمه بدنانير وأسكنه دارا بالقرب منه و اتصل به [24].

كان أول تكليف لأبي يوسف في سلك القضاء بعد وفاة القاضي أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عام 162هـ/ 778 م في منصب قضاء وَلِيِ العهد محمد الهادي[25] ، ثم أضيف له قضاء مدينة المنصور في الوقت نفسه كان على قضاء الجانب الشرقي محمد بن عبد الله بن علاثة وعافية بن يزيد، وعلى الشرقية عمر بن حبيب[26].

كان أبو يسف في عهد الهادي يقضي في كل شيء بينما كان على الشرقية عمر بن حبيب العدوي يقضي في السرقة ، و على الجانب الشرقي سعيد بن عبد الرحمان الجمحي من رجال الحديث (ت 194 هـ/ 809 م)[27]. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد استمر أبو يوسف في وظيفته على قضاء مدينة المنصور و أضيف له قضاء الجانب الغربي زمن الخليفة الرشيد. و كان يستخلف ابنه يوسف عند خروجه مع الخليفة[28].

وهكذا كان القضاء العباسي عند قيام الدولة مفتوحا على أغلب الفقهاء .غير أن بناء حاضرة الدولة بغداد سيعطي حظا أكبر لأتباع أبي حنيفة على غيرهم من الفقهاء في الإشراف على قضاء القضاة .

<u>ثانيا : تولي أبي يوسف قضاء القضاة.</u>

برزت الملامح الأولى لنشأة منصب قاضي القضاة قبل عهد الخليفة الرشيد حيث كان لأبي يوسف و عافية بن يزيد الأودي ومحمد عبد الله بن علاثة مكانة متميزة عن باقي القضاة ، ففي عهد الخليفة المهدي شكا القضاة الثلاثة قاضي الكوفة شريك بن عبد الله النخعي(ت177هـ/793م) إلى المهدي وقالوا" إنه لا ينفذ كتبنا ولا يلتفت إلينا "[29].

وهذا يبيّن المكانة التي صار عليها قضاة بغداد في هذا العهد المبكر للدولة العباسية.

ويبدو كذلك أن التداول بمصطلح قاضي القضاة قد بدأ قبل عهد هارون الرشيد بنفوذ أضعف و أهمية أدنى مما سيصير إليه منذ تعيين أبي يوسف قاضيا للقضاة ، فقد ذكر القاضي ابن أبي الدم (ت 646هـ/ 1248م) أن أول من دُعِيَ بقاضي القضاة هو أبو يوسف ولكن كان ذلك في ولاية موسى الهادي ثم أقره الرشيد علي ذلك[30] . وذكر القاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت 306هـ/ 918 م) رواية مفادها أن المهدي ولى أبا شيبة إبراهيم بن عثمان قضاء القضاة بعد أن وُلَّيَ قضاء واسط مدة ثمانية وعشرين سنة ،غير أن القاضي وكيع لم يذكره في قائمة من ولي قضاة القضاة ببغداد و سر من رأى ولا في أخبارهم[31] ، ولعله لم يقتنع بهذه الرواية لأن مكانة ونفوذ

أبي شيبة لم يرقيا إلى ما وصل إليه أبو يوسف من الرئاسة و السلطة . لهذا فإن المؤرخين وأصحاب التراجم لم يجعلوه من قضاة القضاة واعتبروا أبا يوسف أول قضاة الدولة العباسية ، ففي تاريخ بغداد: "...هو أول من خوطب بقاضي القضاة ." وقال الذهبي:"... و هو أول من لُقب بقاضي القضاة."وسار على نفس الرأي المؤرخون المعاصرون مثل ابن عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام يقول : "...و أول قاض وُصِفَ بهذا الوصف هو القاضي أبو يوسف فقد روى كثير من المؤرخين أن أبا يوسف هو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة...." [32].

ورغم ذلك فإن إطلاق هذه التسمية في عهد الخليفة المهدي يشير إلى أن مصطلح قاضي القضاة كان متداولا قبل إنشاء المنصب .

1- تاريخ تعيين أبي يوسف قاضيا للقضاة .

رغم أهمية الحدث في تاريخ النظام الإداري الإسلامي[33] فأن المصادر لم تسجل تاريخ تعيين أبي يوسف على رأس الجهاز القضائي . و يحتمل أن يكون الخليفة هارون الرشيد قد بادر بهذا الإجراء مابين نهاية سنة 170هـ /786م وسنة 171هـ/ 787م. ففي سنة 170 هـ جعل الخليفة إدارة الحكم كلها ليحيى بن خالد بن برمك (ت 195هـ/ 810 م)[34] و أنشأ ما يعرف بوزارة التفويض[35]. و في نفس السنة لما ولي روح بن حاتم الأزدي قضاء إفريقية (ت 174هـ/ 791 م) أوصاه أبو يوسف بأبي عبد الله بن عمر بن غانم الفقيه المالكي (ت190هـ/ 806م)[36]. و يؤكد روح بن حاتم الأمر فولى عبد الله بن عمر قضاء القيروان[37]. عند دخوله افريقية سنة 171هـ/787م"[38].

و تشير هذه القرينتان إلى أن أبا يوسف كان له نفوذ في تعيين القضاة حتى على بعض الأقاليم البعيدة في هذه السنة ، وأنه أنفرد بمسؤولية إدارة القضاء بعدما كان من قبل يشاركه النفوذ في بغداد عافية بن يزيد و محمد ابن عبد الله بن علاثة زمن المهدي.

2- الغاية من إنشاء منصب قاضي القضاة.

لم تكن فكرة إنشاء إدارة مركزية للقضاء فكرة عباسية صرفة بل نجد الكاتب عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ / 759 م) ينتقد في كتابه رسالة الصحابة اختلاف الأحكام التي يصدرها قضاة الأقاليم في المسائل المتشابهة ، و يدعو صراحة أبا جعفر المنصور إلى توحيد المرجعية الفقهية. واعتبر ابن المقفع هذا الوضع(فوضى تحتاج إلى ضبط و تقييد) وذلك بترسيم قانون موحد يكون مرجعا لجميع قضاة الدولة[39].

وقد يكون اقتراح ابن المقفع الدافع الذي ترك المنصور ينوي جعل الموطأ قانونا عاما للدولة[40] ، فلما حج مرة دعا الإمام مالك و خاطبه قائلا : " قد عزمت على أن آمرك بكتبك هذه التي وضعتها فتُنْسَخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منه وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره ...." غير أن الإمام مالكا لم يستحسن الأمر و دعى الخليفة أن يترك الناس على حرية في اجتهادات علمائهم[41] .

ويظهر بعد ذلك أن الخليفة المهدي ثم من بعده الرشيد بدءا تدريجيا يسلكان طريق تنظيم إدارة القضاء ، فقد بادر المهدي إلى منح قضاة بغداد صلاحيات لا يملكها غيرهم من قضاة الأقاليم[42] . ثم أنشأ الرشيد منصب قاضي القضاة وجعل عليه أبا يوسف من مدرسة الرأي العراقية لتدير شؤون القضاء.

3 - مواقف العلماء من التسمي بقاضي القضاة.

لم يرد في المصادر ما يشير إلى مواقف للعلماء من قيام هذه الوضيفة[43] . غير أن هناك بعد فترة عند بعض شارحي الحديث أقوالا تنتقد إستعمال مصطلح قاضي القضاة . ففي شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري " أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى مالك الأملاك"، جاء عند سفيان بن عيينة محدث الحرم المكي (ت 198 هـ/ 813 م) في شرح كلمة مالك الأملاك " مثل شاهان شاه ." قاصدا ملك الملوك عند الفرس[44] . وبعد مدة نجد الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الفقيه المالكي الأندلسي(ت 699هـ/ 1299 م)يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة . وأضاف قائلا "ولم يُسْمَعْ بهذا الاسم في السلف الصالح أيضا فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين و التهاون به."[45] .

<u>ثالثا : أصل منصب قاضي القضاة.</u>

1- علاقة مصطلح قاضي القضاة بالنظم الفارسية الساسانية.

ربطت بعض المصادر العربية بين وظيفة قاضي القضاة و المصطلح الساساني موبذان موبيذ. يقول الأديب المعتزلي عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ/ 869 م) أن سابور الثاني ذا الأكتاف (310م – 379 م) الملك الساساني لما مات الموبذان موبيذ بحث عن قاض غيره ، و أُشِيرَ عليه برجلٍ من إحدى المقاطعات كان يتصف بالصفات اللازمة لمنصب قاضي القضاة [46] ،

وجاء عند محمد بن سعد(ت 230هـ/ 854 م) في الطبقات أن مسلم بن يسار البصري الزاهد المحدث (ت سنة 108هـ/ 726) قال " لو كان المحدث مشهور بالورع أبو قلابة[47] من العجم لكان موبذان موبيذ ."[48] ، يعني قاضي القضاة. فالظاهر من هذه الروايات

أن وضيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية هي ترجمة للمنصب الساساني المعروف بالموبذان موبيذ[49].

2- أصل كلمة موبذان موبيذ.

حسب المسعودي كان خاناس العالم من أهل أذربجان أول موبذان موبيذ قام في الفرس بعد هلاك زرادتش (ت 583 ق.م) مصلح الديانة الفارسية و مؤسس نظامها الكهنوتي[50]. وقامت الزردتشية على نظام كهنوتي في قمتها طبقة (المُوغَان مُوغْ) المكلفة برعاية المعابد الكبرى ، ثم طبقة تعرف باسم (بالمُوبَاذ) و يرأس الموباذ الكهنة في الأقاليم. و هنالك طبقة أخرى تعرف بـ (المُوغْ) وجمعها(مُوغان) وهي الطبقة الدنيا من الكهان[51]. و تعني الكلمة موغ باللغة الفارسية الكاهن المجوسي و ترادفها في المعنى كلمة مُوبَاذ و جمعها مُوبذَان [52] يعني حافظ الدين[53].

وكان للموبيذان موبيذ دوران، الأول كهنوتي و الثاني قضائي ، وهو في نفس الوقت الكاهن الأكبر وحامي الديانة الزرادشتية و الشخصية المقدسة التي ترعى شؤون هذه العقيدة ، ومن مهامه تعيين الكهنة وعزلهم والقيام بدور المستشار لدى الملك في الأمور الدينية و الإشراف على شؤون القضاء[54]. وعن مكانته بين رجال الدولة كان الموبذان موبيذ يأتي في المرتبة الثانية بعد وزير التفويض المعروف بـ (فَزَارْغْ فْرَامَنْدارْ)[55]. وكان ذلك في العهود الأولى للدولة الساسانية، منذ أن جعل أردشير مؤسس الدولة (226-241 م) الزرادشتية دينا رسميا للدولة[56]. وفي فترة متأخرة ظهر مصطلح(دَاذْفَرَامْ دَاهْفَارْ) الذي يعني باللغة العربية أكبر القضاة أو قاضي القضاة .ويأتي (دَاذْفَرَامْ دَاهْفَارْ) من حيث المكانة في بلاط الدولة الساسانية بعد ولي العهد ثم كبير الوزراء ثم حكام المقاطعات ، ثم يأتي بعده في الأخير (الهِرْبِذانْ هِرْبَذْ) رئيس كهنة النار[57].

ويتضح في الأخير أن مصطلح (دَاذْفَرَامْ دَاهْفَارْ)الفارسي هو الأقرب في ترجمة مصطلح قاضي القضاة العربي من مصطلح موبذان موبيذ من حيث المعنى .

رابعا: قضاة القضاة حتى سنة 350هـ/961م

تضاربت روايات المؤرخين و أصحاب التراجم فيمن ولي قضاء القضاة بعد أبي يوسف ، و في تاريخ توليتهم وعزلهم. كما تركت بعض الفترات يجهل فيها من كان فيها على رئاسة القضاء[58].

فبعد أبي يوسف ذكرت المصادر عدة أسماء واختلفت حتى في ترتيبها بين يوسف بن يعقوب (ت 192 هـ/ 807 م) وأبي البختري وهب بن وهب القرشي(ت 200هـ/ 815 م) وعلي بن حرملة التيمي(ت 198هـ/ 813 م) وعلي بن ظبيان العبسي (ت 192هـ/ 807

م) . ففي قائمة من ولي قضاء القضاة بسرمن رأي للقاضي وكيع لم يأت ذكر محمد بن الحسن و يوسف بن أبي يوسف و أبي البختري وهب بن وهب وجاء فيها بعد أبي يوسف علي بن حرملة التيمي ثم علي بن ظبيان[59] . وفي كتاب لابن جوزي (ت 597 هـ/ 1200م) أن يوسف بن أبي يوسف ولي قضاء القضاة بعد أبيه[60] .

ولم يُذْكَرْ أبو البخترى وهب بن وهب [61] ضمن من ولي قضاء القضاة[62] . إلا في كتاب تاريخ بغداد[63] ، غير أنه ثبت قيامه بتنصيب القضاة وعزلهم في سنة 184 هـ /800 [64] . وفي ذلك إشارة واضحة الى اشتغاله قاضيا للقضاة في هذه السنة . وعُزِلَ القاضي أبو البختري قبل سنة 189هـ/ 805 م[65] ، أما محمد بن الحسن الشيباني فيكون قد ولي قضاء القضاة قبل علي بن حرملة التيمي في أيام هارون الرشيد. وقد سمَّاه الذهبي قاضيا للقضاة وفقيه العصر[66] . وصرف محمد بن الحسن قبل شهر جمادي الأولى سنة 189 هـ / 805 م تاريخ خروج الخليفة هارون الرشيد إلى الري . وبعد وفاته هو وعالم اللغة والنحو علي بن حمزة الكسائي رثاهما يحيى بن المبارك اليزيدي مؤدب ابني الخليفة هارون الرشيد الأمين والمأمون (ت 202هـ/817 م) . ومما قاله:

أُسِيتُ على قاضي القضاة محمد ... فأذويت دمعي والعيون هجود

وقلت إذا ما الخطب أشْكَل من لنــا ... بإيضاحــه يومــا وأنت فقيد

وأقلقنـــي موت الكســـائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضـاء تميد[67]

وفي هذه الأبيات ما يدعم تولي محمد بن الحسن الوضيفة في عهد الخليفة هارون الرشيد.

أما علي بن ظبيان فيكون قد تولى قضاء القضاة بعد صرف محمد بن الحسن، وهذا إلى 192هـ/807 م تاريخ وفاته حين خرج مع الخليفة هارون الرشيد إلى خرسان[68] . ثم استقضي بعده علي بن حرملة التيمي الذي ترأس القضاء من سنة 192 هـ / 807 م إلى قيام الفتنة بين الأخوين الأمين والمأمون و عموم الفوضى في العراق[69] .

ولما استقرت الأوضاع للمأمون في بغداد سنة 204 هـ /819 م ولِّي يحيى بن أكثم (ت 242هـ/856 م) قضاء القضاة [70] إلى مطلع سنة 217 هـ / 832 م . ويبدو أن المنصب بقي شاغرا مدة ستة أشهر إلى وفاة الخليفة المأمون في شهر رجب من سنة 218 هـ /833م[71] ، فقلَّد الخليفة المعتصم بعد أن وُلِّيَ الخلافة سنة 218 هـ/ 833 م أحمد بن أبي دؤاد (ت 240هـ/ 854 م) [72] ، ولما أصيب هذا الأخير بالفالج سنة 233 هـ/ 847 م ناب عنه أبنه أبو الوليد محمد بن أحمد(ت239 هـ/ 853م)[73] . ثم أعاد الخليفة المتوكل(232 – 247هـ/847 -861م) يحيى بن أكثم ثانية من237 هـ /851 م إلى سنة 240هـ/ 854 م ، ثم

قلَّد جعفر بن عبد الواحد العباسي (ت 258 هـ/ 871 م) الذي استمر على إدارة القضاء إلى عام 250 هـ/864م[74]. وعوضه بعد أن عُزِلَ جعفر بن محمد بن عمار البرجمي إلى أن توفي سنة 252 هـ/ 866 م[75] ، ثم محمد بن رزين البصري الذي لم يُرَسَّمْ في المنصب و خلفه على إدارة أقضاء في نفس السنة الحسن بن محمد بن أبي الشوارب (ت 261 هـ / 874 م) ثم عبد الرحمان بن نائل بن نجيح سنة 255هـ/859 م دون أن يرسَّم في منصبه كذلك. وعاد الحسن بن محمد بن أبي الشوارب ثانية إلى وظيفته واستمر فيها إلى وفاته سنة 261هـ/ 874 م فأرسل الخليفة المعتمد (256 – 279هـ/870- 892م) وزيره عبيد الله بن يحى بن خاقان(ت 263هـ / 876 م) إلى أخيه علي بن محمد (ت283هـ/896 م) يعزيه و يولِّيه رئاسة القضاء في نفس السنة[76]. و لم يستقر علي بن أبي الشوارب منصبه عامة أيام الخليفة المعتمد إلي أن عُيّن قاضيا لمدينة المنصور زمن الخليفة المعتضد في ربيع الأول سنة 283 هـ / 896 م ، فجمع بين قضاء القضاة وقضاء مدينة المنصور إلى أن توفي في شوال من نفس السنة[77].

ويظهر أن القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ/895 م) كان يتولى مهام قاضي القضاة في الحالات التي كان يُعْزَلُ فيها أبو الحسن علي بن أبي الشوارب الذي كان حاله مضطربا في القضاء[78]. وقد عرّفه الخطيب البغدادي بالمقدم على سائر القضاة لمنزلته عند الأمير الموفق (ت278 هـ/ 891 م) أخو الخليفة المعتمد (256– 279 هـ/ 870– 892 م) ، ويظهر أنه كان يشرف على أمور القضاء دون تقليد رسمي من الخليفة [79].

وفي سنة 284هـ/897 م عين الخليفة المعتضد (279– 289هـ/892- 902م) الفقيه المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل قاضيا لمدينة المنصور وبعض مناطق العراق[80]، وقد ذكر القاضي وكيع في قائمة من ولي قضاء القضاة بسر من رأى اسم محمد بن إسماعيل ولعله أبوعمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي[81]. كما تولى الوضيفة في نفس الفترة القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز(ت 292هـ/904 م)[82]، وكان يقلِّد قضاة الأقاليم كما جاء في بعض الروايات[83]. ولا نعرف بالتحديد الفترة الزمنية التي اشتغل .ثم صُرِفَ محمد بن يوسف وابنه عن جميع المهام القضائية سنة 296هـ /908 م لمشاركته في محاولة عزل الخليفة المقتدر(295 – 320 هـ / 908 -932 م)[84].

ولا تبين المصادر من كان على إدارة القضاة في الفترة مابين 296 هـ /908م و317 هـ/ 929 م [85]. ومحتمل أن يكون القاضي أبو الحسن أحمد بن إسحاقى بن البهلول(ت

318هـ/ 930 م) هو من كان في الوظيفة ، فقد قلَّده المقتدر في سنة 296 هـ /909 م القضاء بمدينة المنصور وعدة مناطق بالعراق، ثم أضاف إليه بعد سنين قضاء الأهواز لما مات قاضيها وكيع محمد بن خلف بن حيان صاحب كتاب أخبار القضاة ، وما زال على هذه الأعمال حتى صُرف عنها في سنة317 هـ/929 م لكبر سنه، ودامت ولايته نحو عشرين سنة [86] . وعاد القاضي أبو عمر محمد بن يوسف إلى منصبه سنة 317هـ/ 929 م، وبقي فيه حتى وفاته سنة 320 هـ / 932 م[87] ، فخلفه ابنه أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف في سائر أعماله سوى قضاء القضاة ، ولم يُقلد إلا سنة 325 هـ / 936 م في عهد الخليفة الراضي (322 – 329 هـ / 934-941م)، وبقي على قضاء القضاة إلى وفاته سنة 328 هـ / 939 م[88] .

ثم تأتي الفترة التي تمتد من وفاة أبي عمر محمد بن يوسف إلى سنة 338هـ/949م غير واضحة كذلك ، و الظاهر أن الأحداث التي كانت تعرفها الدولة قد أثرت على القضاء ، وأهمها استلاء معز الدولة البويهي على بغداد سنة 334 هـ/946 م وعزله الخليفة المستكفي (333-334هـ/345-946 م)[89].

وفي هذا الوضع المضطرب لا نجد المؤرخين يذكرون قاضيا للقضاة بعد وفاة أبي الحسن عمر بن محمد رغم أن ابنه أبا النصر يوسف بن عمر كان مؤهلا لتولي المنصب لمكانته هو وأبيه عند الخليفة الراضي (322 – 329 هـ / 934-941 م)، فلم يُقَلّد إلا قضاء بغداد بأسرها سنة 329 هـ/940 م . ويظهر أن القاضي إذا جمعت له بغداد بأسرها تولى في نفس الوقت أعمال قضاء القضاة دون تقليد في هذه الفترة التي كان فيها المنصب شاغرا. وقد جمعت بغداد لأربعة قضاة . فكانت سنة 328هـ/ 939م لأبي النصر يوسف بن عمر (ت 356 هـ / 966 م) [90] ثم سنة 330 هـ/ 941 م لأحمد بن عبد الله بن إسحاق الخرقي (ت نحو 330هـ/ 941 م)[91] ثم سنة 335هـ/946م لمحمد بن صالح بن أم شيبان (ت 369 هـ / 979 م) [92] . ثم تقلد القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني قضاء بغداد بأسرها كذلك سنة 336 هـ / 947 م ، ثم قضاء القضاة سنة 338 هـ/ 949 م إلى وفاته سنة 350 هـ / 961 م[93] .

في الأخير يمكن القول أن إنشاء منصب قاضي القضاة يعد تطورا نوعيا في طريقة تسيير شؤون القضاء الإسلامي لم تعهده الخلافة الأموية ولا عهد الخلفاء الراشدين.

ويتبين أن فكرة تنظيم القضاء في الخلافة العباسية بدأت مع عهد الخليفة أبي جعفر المنصور لما عرض إقتراح تدوين قانون موحد يكون مرجعا لجميع قضاة الدولة. وفي

عهد الخليفة المهدي بدأت تظهر بوادر تنظيم إدارة القضاء بطريقة مركزية لما أخذت منزلة قضاة بغداد تتميز شيئا فشيئا عن باقي القضاة في المدن الأخري و الأقاليم.
لم تعط المصادر هذا الحدث حجمه رغم أهميه في تاريخ النظم الإسلامية ، بدليل أنها لم تشر إلى تاريخ نشأة المنصب ولم تؤرخ لبعض من تولاه من القضاة ، حتى في فترته الأولى .

يظهر أن هذه الوظيفة القضائية الجديدة قد تأثرت في فكرة إنشائها و تسميتها بالنظم الفارسية ، في الإصطلاح اللغوي، و إنحدار رجال الهيئتين عادة من فئة الفقهاء بالنسبة للمسلمين و الكهنة الزرادشتيين بالنسبة للفرس و في تعدي نشاطهم إلى أعمال إضافية كالإفتاء في المسائل الدينية [94]. هذا التشابه هو الذي جعل الكتاب المسلمين وغيرهم يعتبرون مصطلح قاضي القضاة مرادف للموبيذان موبيذ كالمسعودي و الجاحظ و ابن سعد.

إلا أنه في الواقع هناك أوجه إختلاف بين المنصبين . فلم يكن المنصب العباسي صورة مطابقة لما يقابله في النظم الفارسية، فالموبيذان موبيذ منصب كهنوتي ديني عند الفرس، و منصب قاضي القضاة كان بالدرجة الأولى وظيفة إدارية لم يكن لمن يشغلها من القضاة سلطة مطلقة على باقي القضاة ، فضلا على العلماء أصحاب المذاهب الذين كان بعضهم يؤكد في كثير من المواقف استقلاله [95].

رغم أن القضاة الذين تقلدوا الوضيفة كانوا في الغالب من الفقهاء الأحناف غير أن هناك بعض من الفقهاء المالكية من تولاه و شافعيان ومعتزلي واحد.
و أخيرا هذه قائمة تقدم من تولى قضاء القضاة كحوصلة لما عرضته المصادر الإسلامية المختلفة.

جدول من ولي قضاء القضاة من 171هـ/787م الى 350هـ/961

	قائمة قضاة القضاة	فترة الحكم	الصفة	المدة	السن	المذهب	الأصول	المنشأ
1	أبو يوسف يعقوب بن ابرهيم (ت182هـ/ 798م)	(171-182هـ/787-798م)	مرسم	12 سنة توفى قاضيا	57	حنفي	أنصاري	كوفي
2	يوسف بن أبي يوسف(ت 192هـ/808 م)	قبل 184هـ/ 800م	غيرمرسم	صرف		حنفي	أنصاري	كوفي
3	أبو البختري وهب(ت 200هـ/ 815 م)	قبل 189هـ/ 805 م	مرسم	صرف	57	حنفي	قرشي	مدني
4	محمد بن الحسن(132-189هـ/749-805م)	قبل 189هـ/805م		صرف		حنفي	من موالي بن شيبان	دمشقي كوفي

5	علي بن ظبيان(ت 192هـ/808م)	(189-192هـ/805-808 م)	مرسم	03 سنوات توفي قاضيا		حنفي	عبس	كوفي بغدادي
6	علي بن حرملة(ت 198هـ/ 813 م)	(192-198هـ/808-813 م)	مرسم	06 صرف		حنفي	تيم	كوفي بغدادي
7	يحي بن أكثم(159-242هـ/775-856م)	(204-217هـ/819-832م) (237-240هـ/851-854م)	مرسم	14 سنة 03 سنوات صرف	45	شافعي	تيم	مروزي
8	أحمد بن أبي دؤاد (160-240هـ/776-854م)	(218-233هـ/833-847م)	مرسم	15سنة صرف	48	حنفي معتزلي	أياد	دمشقي
9	محمد بن أحمد بن ابي دؤاد (ت239هـ/853م)	(233-237هـ/847-851م)	مستخلف	04 سنوات صرف		حنفي	أياد	بغدادي
10	جعفربن عبد الواحد(ت 258هـ/871م)	(240-250هـ/854-864م)	مرسم	0 سنوات صرف		حنفي	قرشي	
11	جعفر بن عمار البرجي (ت 252هـ/856م)	(250-252هـ/864-856م)	مرسم	02الى وفاته		حنفي	برجم	كوفي
12	محمد بن رازين	سنة252هـ/ 864م	غير مرسم	أقل من سنة				
13	الحسن بن أبي الشوارب (207-261هـ/822-874م)	نحو(252-255هـ/864م-868م)و (255-261هـ/868-874م)	مرسم			حنفي		بصريى
14	عبد الرحمان بن نائل	255هـ/868م	غير مرسم	أقل من سنة				
15	علي بن أبي الشوارب (ت283هـ/896 م)	(261-283هـ/868-896م) على فترات		22 سنة		حنفي	بني أمية	بصريى
16	اسماعيل بن اسحاق(ت	قبل 282هـ/895 م	غير مرسم	على فترات		مالكي		بصري.

	282هـ/895 م)	على فترات						
17	محمد بن يوسف (243-320هـ/857-932م)	نحـــو (284-296هـ/897-908م)و (317-320هـ/929-932م)	مرسم	13 سنة03 سنوات الى وفاته	41	مالكي		بصري
18	أبــو خـــازم عبــد الحميد بــن عبــد العزيز ت (ت 292هـ/904 م)	حتـــى292هـ/ 904م	غيــــــر مرسم			حنفي		بصري
19	أحمد بن إســـحاق التنوخي (231-318هـ/855-930م)	(296-317هـ/909-929م)	غيــــــر مرسم	20سنة		حنفي		انباري
20	عمـــــر بـــــن محمـــــــــد(290-328هـ/902-939م)	(320-328هـ/932-939م) قلـــد ســـــنة 325هـ/936	مرسم	03 سنوات الى وفاته	30	مالكي		بغدادي
21	أبو نصر يوســف بن عمر (325-356هـ/936-966م)	(328-329هـ/939-940م)	غيــــــر مرسم			مالكي		بغدادي
22	أحمد بن عبــد الله بن إسحاق الخرقي (ت نحـــو 330هـ/ 941م)	330هـ/941 م	غيــــــر مرسم			حنفي		بغدادي
23	ومحمد بن صـــالح بن أم شيبان (ت369هـ/ 979 م)	335هـ/946 م	غيــــــر مرسم			مالكي		كوفي
24	أبو السائب عتبة بن عبيد الله (264-350هـ/877-961م)	338-350هـ/ 949-961هـ/	مرسم	12 ســــنة توفىقاضيا		شافعي		همذاني

قائمة المصادر و المراجع

1. القيرواني محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب(ت 333هـ/944م) : طبقات علماء إفريقيا، تحقيق علي الشابي ونعيم حسين اليافي، الطبعة الثانية ،الدار التونسية للنشر تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985 ، ص95 و105 .
2. - القاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان القاضي (ت 306هـ/ 918م) : كتاب أخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة القاهرة ، 1366هـ/ 1947م ، ج 3 ص236 .
3. - القاضي عياض أبو الفضل موسى بن عياض ، (ت544هـ/ 1149 م) : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار الحياة بيروت لبنان . دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ، 1387هـ/1967م ،ج 1 ص 161 .
4. نفسه
5. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص 255 ، 256 .
6. نفس المصدر،ج ،3 ص251.
7. الكندي محمد بن يوسف أبو عمر المصري (ت 350هـ/ 961م) ، تاريخ ولاة مصر ويليه كتاب تسمية قضاتها ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى القاهرة مصر ، ص 361 و ما بعدها .
8. النباهي أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (ت 776هـ / 1374 م): تاريخ قضاة الأندلس ، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا ، تحقيق ليفي بروفنسال، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري 1948م ، ص 9 وما بعدها .
9. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: (ت 230هـ/ 854 م) : الطبقات الكبرى ، دار الفكر دار صادر ، بيروت ، ج ، 6 ص 372 .
10. الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبوبكر(ت 463هـ/1070م):تاريخ مدينة دار السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها ، تحقيق د. بشار عواد معروف ،= الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت 1422هـ/2001 م . ج 3 ص 380 .
11. النباهي ، المصدر السابق ، ص 24 .
12. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 15 ص 450 ، 451 .
13. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 1 ص 178 و ج 3 ص 241 .
14. الخطيب البغدادي ، نفس المصدر، ج 8 ص 322.
15. نفس المصدر ، ج ، 12 ص7 .
16. نفس المصدر ، ج 16 ص 538.
17. الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت626 هـ / 1228م) : معجم البلدان ، دار صادر و دار بيروت لبنان ، 1376هـ/1957م ، ج1 ص458 و ج 3 ص337 و ج ، 4 ص 124 .

18. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 3 ص251.
19. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 14ص 255 .
20. نفس المصدر، ج 13 ص 27 و ما بعدها.
21. نفس المصدر، ج 16 ص359 .
22. ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم أبو محمد (ت 276 هـ/ 889 م) : المعارف ، تحقيق ثروة عكاشة ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف مصر 1969/1388 ، ص 489 .
23. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م) : تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر بيروت لبنان ، 1407 هـ/1987م ج 8 ص394 .
24. التنوخي الحسن بن علي أبوعلي(ت 384هـ/994م) : نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشاجي ، دار صادر بيروت ، 1391 / 1971 و ابن قتيبة : المصدر السابق ، ص489.
25. ابن قتيبة ، المصدر السابق ، ص 489 . و الخطيب البغدادي ، نفس المصدر، ج 16 ص 538 .
26. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 3 ص 256.
27. نفس المصدر، ج 3 ص 255 ، 256 ، 264 .
28. نفس المصدر، ج 3 ص 256 ، 324 .
29. نفس المصدر، ج 3 ص 159 ، 255 .
30. القاضي ابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين أبو إسحاق الحموي الشافعي (ت 646هـ/ 1248م) : الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات ، تحقيق د.محي هلال سرحان ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد بغداد العراق 1404هـ /1984م ، ج 1 ص 266 .
31. القاضي وكيع ، المصر السابق ، ج 3 ص 310 ،294 ، 324 .
32. أنظر الخطيب البغدادي، المصر السابق ، ج 16 ص 361 .
33. يحدد الباحث إميل تيان تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة بين 169 و182هـ/ 786و798 م وهي مدة زمنية بالإمكان تقلصها إلى أقل من ذلك .

Tyan Emile: histoire de l´ organisation judiciaire en pays d´ islam .leiden E –J Brille 1960 . 2 édition.p 130.

34. ابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين(ت681هـ/1282م) : وأنباء الزمان مما ثبت بالنقل والسماع وأثبته العيان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان،1968، ج 2 ص 213.
35. اليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وضاح (ت292هـ/904م) : تاريخ اليعقوبي ، تقديم و تعليق محمد صادق بحر، المكتبة الحيدرية النجف 1384 إيران 1964 ،ج 1 ص 303
36. القاضي عياض ، المصدر السابق ، ج 1 ص318 .

37. المالكي عبد الله بن عبد الله (ت نحو 435هـ/ 1043 م) : رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية ، تحقيق حسن مؤنس ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1951 ، ج 1 ص 148 .
38. القاضي عياض المصدر السابق ، ج 1 ص 318 .
39. عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ / 759 م) : المجموعة الكاملة ، دراسة وتحليل يوسف أبو حلقة ، الطبعة الرابعة ، منشورات مكتبة البيان و دار القاموس الحديث بيروت لبنان 1970م ، ص 206 و 208.
40. الذهبي : تذكرة الحفاظ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1419هـ/1998م ، ج 1 ص15.
41. ابن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: (ت 230هـ/ 854 م) : الطبقات الكبرى القسم المتمم ، تحقيق زياد محمد منصور، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة م .ع . السعودية 1408هـ ، ص 440 .
42. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج : 3 ص 159 ، 255.
43. أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت 699هـ/ 1299 م) : بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية ،الطبعة الثالثة ، دار الجيل ، 1355هـ/1936 م ، ج : 3 ص 185 ..
44. الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ/ 1448م) : فتح الباري بشرح صحيح لبخاري ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت لبنان 1424هـ/2000 م ، ج 12 ص 232 وما بعدها .
45. إبن أبي جمرة . المصدر السابق ، ج 3 ص 185 .
46. عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان (ت 255 هـ/ 869 م) : التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق و نشر دار الفكر و دار البحار بيروت لبنان 1955/1375 ، ص 54 .
47. إبن سعد المصدر السابق ، ج 7 ص 183 .
48. نفسه .
49. Tyan .op.cit .p 130.
50. علي بن الحسين بن علي المسعودي أبو الحسن (ت 346 هـ/ 957م) : مروج الذهب و معادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحسين ، دار المعرفة بيروت 1982 ، ج 1 ص230 .
51. Christensen Arthur: L'IRAN sous les sassanides. J. Normanks kaard. 2[em]edition.Copenhague.1944.p116et118 .
52. Richardson John: Dictionary English Persian and Arabic New. 450 ، 256. edition ,London 1810 , P.256.450.

53. المسعودي : التنبيه والإشراف ، تصحيح و مراجعة عبد الله إسماعيل الصاوف ، مكتبة الشرق الإسلامية 1357 هـ/1938 م ، ص 90 ،91.
54. نفس المصدر ، ج 2 ص 156.
55. اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج 1 ص 303 ، 304.
56. - Christensen . op.cit .p 118 .
57. محمد حسين عبد المنعم : القاموس الفارس العربي ، دار الكتاب الإسلامية و دار الكتاب المصرية القاهرة، دار الكتاب اللبنانية بيروت 1982, ص : 114 ، 231 . .
58. أقدم قائمة لمن ولي قضاء القضاة تلك التي أوردها القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة . و حديثا (سنة 1948م) قائمة لويس ماسنيون لقضاة بغداد من 132هـ/749 م إلى سنة 656هـ/ 1258 ، وقائمة د. صالح أحمد العلى . أنظر القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج : 3 ص 324 . و د. صالح أحمد العلى: قضاة بغداد في العصر العباسي، مجلة المجتمع العلمي العراقي 1969 ، مج رقم 18 ص 192 وما بعدها .و الجدول الملحق

    Massignon Louis : Cadis et Naquibs bagdadiens . operam minora 1958 . tome: 1 p. 258.259.260.

59. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص324 .
60. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597هـ/ 1200 م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا مراجعة نعيم زرزور ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العربية بيروت لبنان،1415هـ/1995م ، ج 9 ص 72 .
61. المسعودي التنبيه والإشراف ، ص 302 .
62. ابن سعد ، المصدر السابق ، ج 7 ص332 .
63. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 9 ص69 .
64. الكندي ، المصدر السابق ، ص : 295 .
65. Massignon .op.cit .p 258.
66. الذهبي : العبر في أخبار من عبر ، تحقيق د.صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحكومة الكويت 1404هـ/ 1984 ، ج 1 ص 302 .
67. الطبري ، المصدر السابق ، ج 8 ص 474. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 2 ص573.
68. الخطيب البغدادي ، نفس المصدر ، ج 13 ص 404 ، 407 .
69. نفس المصدر ، ج 13 ص 359 .
70. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 2 ص163 . و ج 3 ص 273 .
71. الطبري ، المصدر السابق ، ج 8 ص 639 ، 251 .
72. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 5 ص 234 .

73. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص 300 .
74. نفس المصدر ، ج 3 ص 324 .
75. نفس المصدر، ج 3 ص 194
76. نفس المصدر ، ج 3 ص 303 ، 324 .
77. نفس المصدر ، ج 3 ص 285 .
78. نفس المصدر ، ج 3 ص 303 .
79. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 7 ص 278 .
80. الطبري ، المصدر السابق ، ج 10 ص 358 .
81. القاضي وكيع ، المصدر السبق ، ج 3 ص324 . و الجدول الملحق.
82. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 13 ص539 .
83. ابن الجوزي، المصدر السابق ، ج 13 ص42، 43 .
84. نفس المصدر ، ج 13 ص 313 .
85. ذكر المستشرق لويس ماسينيون قاض اسمه أبو المثنى أحمد بن يعقوب بقي على المنصب يومان ثم عبد الله بن أبي شوارب على الشرقية ثم الجانب الشرقي ثم جاءت فترة فراغ من 301هـ/913 م إلى 316هـ/ 928 م حيث ولي لبضع أسابيع الحسن بن عبد الله بن أبي الشوارب ثم القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول. Massignon.op.cit .p 258
86. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 5 ص 54 .
87. ابن الجوزي ، المصدر السابق ،ج 13 ص 313.
88. أبو بكر محمد بن يحيى الصولي الكتاب (ت 335هـ/946 م): أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من 322هـ إلى 333هـ ، عني بطبعه ج. هيورث. دن ، مطبعة الصاوي القاهرة مصر 1354هـ/1935م، ص 86 ،87.
89. ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج 6 ص 315 .
90. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 16 ص 473 .
91. نفس المصدر ، ج 5 ص 372 .
92. نفس المصدر ، ج 3 ص 340 .
93. نفس المصدر ، ج 14 ص 272 ، 273 .
94. Christensen. Op.cit. p117-118-383 . et Clément huart et Louis de Laporte: Elam et Perse et la civilisation Iranienne édition Albin Michel Paris. 1943. pages 382-283.
95. حاول أحمد بن أبي دؤاد فرض هيمنته عقائديا و إداريا ولكنه لم يفلح أمام صمودهم و مقاومتهم. أنظر الفصل الثالث و الرابع و ما تعلق بدور قاضي القضاة في تسيير القضاء و دوره في الحياة السياسية للخلافة العباسية .